



نخيل نيوز | متابعة

أصدرت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في بغداد حملاً بالسجن لمدة ست سنوات بحق مدير عام الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية في الفرات الأوسط ومدير مكتبه، بعد إدانتهمما بتهم تتعلق بالرشوة والفساد المالي.

وذكر بيان صادر عن إعلام القضاء العراقي أن المدانين أدينوا بتلقي مبالغ مالية كـ "رشوة" مقابل تسهيل وإطلاق المستحقات المالية لإحدى الشركات المتعاقدة مع الشركة العامة لإنتاج الطاقة.

وأضاف البيان أن الحكم صدر استناداً لأحكام المادة الثانية / 1 من القرار رقم 160 لسنة 1983 المعدل، وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 من قانون العقوبات العراقي.